

تعليمات معدلة**تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠١٧**

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠١٧) وتقرأ مع تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠١٦ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

يعدل نص الفقرة (ب) من المادة (٣) من التعليمات الأصلية بإضافة بند جديد لها برقم "٤" على النحو التالي: (٤. أي شخص يحمل الجنسية الأردنية وحاصل على رخصة قيادة من الفئة الأولى "دراجة آلية أو سكوتر" على أن لا يسجل ويرخص باسمه أكثر من ثلاثة سكوترات كحد أدنى) .

غالب الزعبي

وزير الداخلية